

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

٨٤
أون ٢٠١٦

قرار رقم ٩٤٥ مؤرخ في

يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه
وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بما تضمن المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربیع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و113 منه،
- وبما تضمن المرسوم التنفيذي 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،
- وبما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يوليوز سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و113 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه:

- الجامعات: جامعة المدية، جامعة الأغواط، جامعة بومرداس، جامعة بجاية، جامعة البليدة، جامعة تizi وزو، جامعة قسنطينة، جامعة باتنة، جامعة باتنة، جامعة أم البواقي، جامعة سعيدة، جامعة قالمة، جامعة الطارف، جامعة الوادي، جامعة جيجل، جامعة بسكرة، جامعة بوعريريج، جامعة تبسة، جامعة خنشلة، جامعة ورقلة، جامعة سوق أهراس، جامعة تلمسان، جامعة مستغانم، جامعة الشلف، جامعة وهران، جامعة معسكر، جامعة أدرار، جامعة بشـا، جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران، جامعة سيدى بلعباس، جامعة سعيدة.

- المدارس: المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، المدرسة الوطنية العليا للبيطرة، المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمaran، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقس طينة.

المادة ٢: تحدّد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل في ملحق هذا القرار.

المادة ٣: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (٤٠) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين ١٢ و ١١٥ من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في ١٧ أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة ٤: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالي ومدراء مؤسسات التعليم العالي المذكورة أعلاه، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة ٥: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، ١٧ أوت ٢٠١٦

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ: طاهر جبار



٤ اوت ٢٠١٦
ملحق بالقرار رقم ٩٤٥ المؤرخ في
والمعتمد تأهيل جامعة الوادي للتكونين للحصول على شهادة الدكتوراه
وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- الحقوق.
- اللغة والأدب العربي.
- علم النفس.
- العلوم الاقتصادية.

